

بحار الأنوار

[16] أبو الصلاح من المخالف جاحدا ولنص، فمنع من ذبيحته، وأجاز العلامة ذباجة المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية، واستشكل بعض المتأخرين حكم الناصب لاختلاف الروايات، والظاهر حمل أخبار الجواز على التقية أو على المخالف غير الناصب والمستضعف، فإن إطلاق الناصب على غير المستضعف شائع في عرف الأخبار، بل يظهر من كثير من الروايات أن المخالفين في حكم المشركين والكفار في جميع الأحكام، لكن أجرى في زمان الهدنة حكم المسلمين عليهم في الدنيا رحمة للشيعة، لعلمه باستيلاء المخالفين، واحتياج الشيعة إلى معاشرتهم و مناكحتهم ومؤاكلتهم، فإذا طهر القائم عليه السلام أجرى عليهم حكم المشركين والكفار في جميع الأمور، وبه يجمع بين كثير من الأخبار المتعارضة في هذا الباب، وبعد التتبع التام، لا يخفى ما ذكرنا على أولى الباب، 5 - وأقول: روى الشيخ المفيد ره في الرسالة المذكورة والسيد المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العرقوفى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا [أبو بصير و] أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبايح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل [في كتابه] فقالوا له: نحب أن نخبرنا أنت، فقال: لا تأكلوها، قال: فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بصير: كلها فقد سمعته وأباه جميعا يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك ما تقول في ذبايح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا اليوم بالغداة وسمعت، قلت: بلى، قال: لا تأكلها، فقال لي [أبو بصير: كلها وهو في عنقي، ثم قال: سله ثانية فسألته فقال لي] مثل مقالته الأولى: لا تأكلها، فقال لي أبو بصير: سله ثالثة فقلت: لا أسأله بعد مرتين. بيان رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بهذا الاسناد (1) وقوله " وقد

(1) رواه في التهذيب ج 9 ص 66 والاستبصار ج 4

ص 83، باختلاف يسير.